بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب مجدالعابدین عربی
مصنف محشی احمد بن عمر بن علی
مؤلف
خطی نستعلیق ۲۵ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۱۳۰ عدد اوراق ۱۳۰
جزء کتب منطق شماره
شمارهٔ عمومی ۸۲۴۶ شمارهٔ قبض
واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف بهمن ۱۳۲۷
طول ۳۰ عرض ۱۵ گنجه

۳۱۲

بیع الاجاره در عهده ...
از غرّه شعبان

بازبینی شد
۱۲۵۳خ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد يا ذا الجود والمجد والعلى والصلوة والسلام على نبيك المجتبى وعلى آله واصحابه المقتدين بهم هم خير الورى وبعد فيقول المفتقر الى الله الغني احمد بن عمر بن علي غفر الله له ولهم بلطفه العلي لما رايت هذه الرسالة للمولى المحقق الفاضل احمد المشتهر بين الافاضل بطاشكبري زاده نال الله خير معاده مرغوبة بين المحققين ومتداولة بين المحصلين ومع ذلك كان بعض مواضع منها مشكلا على المتعلمين وعسيرا على كثير من المعلمين اردت مع قلة بضاعتي بل عدم استطاعتي ان اكتب عليها ما يزيل الاغلاق والاشكال ويزيد فيها الرغبة والاشتغال معتصما بالله الملك المتعال اذ هو الموفق في جميع الاحوال فيه ... ومن الله اسئل ان ينفع به جميع الراجين انه هو الجواد الكريم الفتاح قوله لا مانع لعطائه يعطي ما يشاء لمن يشاء من عباده ففيه تلميح الى قوله تعالى ويفعل الله ما يشاء اختار ههنا هذا الطريق دون الطريق الذي سيأتي في تعريف الوضع مبالغة في المدح حيث فيه ترقي من الادنى الى الاعلى اذ مرتبة المعارض اعلى من مرتبة المانع اي على ان المقام مقام خطابي ولكن ان المنع الذي هو لفظ المانع الى الادنى وذلك كاف عنه ومرتبة المناقض اعلى من مرتبة المعارض كما لا يخفى على من لاحظ معانيها اللغوية ورعاية لصنعة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي ذكره عليه السلام بقوله اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا مبدل لما حكمت الحديث فقد لاح لك ان الاولى ان يقول لا مانع لعطائه وان الترجيح بقضائه برده قول للانسب فتدبر هذا لمن وجه الكلام ههنا بما يبتني على معانيها الاصطلاحية فقد حاد عن المرام وانه ذهب اليه كثير من الاعلام نقل عنه وفي ذكر قوله لا مانع ولا معارض ولا مناقض براعة الاستهلال وايضا اشارة الى وظيفة السائل وهي ثلثة كما سيجيء فعلى هذا يكون براعة الاستهلال بوجه اخر انتهى وقد عرفت وجه اختيار هذا الترتيب ههنا فلا يرد عليه ما قيل الاولى ان يذكر الوظائف على الوجه الذي ذكره في السائل وسيجيء معنى براعة الاستهلال لغة واصطلاحا ان شاء الله تعالى قوله والصلوة اي الرحمة والسلام فيهما يحتمل الحقيقة والاستغراق والعهد اي حقيقة الرحمة او كل الرحمة او الرحمة المعهودة اي الكاملة وجه الاستغراق انه قد تقرر عند الكاملين انه عليه السلام علة الايجاد كما نوّه حديث لولاك لولاك لما خلقت الافلاك فكل رحمة تتعلق به اولا وبالذات وبغيره تبعا وتطفلا كذا ذكره الفاضل اللاري في الحاشية الضيائية وفيه بحث لان الرحمة المتعلقة بالنبي عليه السلام غير الرحمة المتعلقة بالغير ويمكن دفعه بالتامل فتامل وبعد فيه بحث يعرف بملاحظة ساير الانبياء عليهم السلام والجواب بالحمل على الاستغراق العرفي لا يجدي نفعا كما لا يخفى نعم يكون وجها مستقلا وقيل المراد بها ههنا مجرد

التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته والظاهر انه انسب بالمقام حملها عليه ولهذا جزم به المحقق التفتازاني في شرح الاربعين النووية حيث قال ومعنى الصلوة عليه تعظيمه في الدنيا باعلاء كلمته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتعظيم مثوبته كذا ذكره الاستاد مد ظله نقلا عنه في شرح ذي المقالات ثم ههنا بحث نفيس فلنذكر وان كان فيما ذكره بعض التطويل وهو على ما افاده المولى المحقق عبد الحي بن عبد الوهاب الحسيني الجرجاني في شرح التهذيب لسعد التفتازاني ان الصلوة اذا اسندت الى الله تعالى كانت بمعنى الرحمة واذا اسندت الى الملائكة كانت بمعنى الاستغفار واذا اسندت الى المؤمنين كانت بمعنى الدعاء اذا تمهد هذا فنقول ان قول الشارح والصلوة على سيد انبيائه يحتمل ان يراد به الصلوة من الله تعالى وح يكون بمعنى الرحمة ويحتمل ان يراد به الصلوة من الملائكة وح يكون بمعنى الاستغفار ويحتمل ان يراد به الصلوة من المؤمنين وح يكون بمعنى الدعاء ولا يخفى ان المناقشة المشهورة وهي ان الدعاء يستعمل بعلى يكون للضرر انما يتوجه على الاحتمال الاخير واما اذا حملنا على الاحتمالين الاولين فلم يبق للمناقشة وجه ولو حمل على الاحتمال الاخير يمكن الجواب عن تلك المناقشة بان الفعل بان الدعاء اذا تعدى بكلمة على فهو للضرر مبني على الاغلب الاكثر فان ادعيتم انه للضرر ابدا بطريق الايجاب الكلي فذلك ممنوع وان ادعيتم انه للضرر بحسب الغالب فذلك لا يصلح كبرى للشكل الاول والثاني اغمضنا عن ذلك فيمكن الجواب ايضا بان الضرر في الصورة المذكورة مخصوص بصريح لفظ الدعاء فلا يتعدى الى لفظ الصلوة وان كان من المعنى واحدا انتهى كلامه ملخصا وثم هنا جواب اخر مشهور واعلم انهم اختلفوا في ان الصلوة بدون السلام هل هي مكروهة ام لا فذهب الامام النووي الى كراهتها والجمهور الى عدم كراهتها فاقتصر الشارح عليها اختيارا للمذهب الجمهور وردا على النووي مع ان الاولى عدم الاقتصار اقتداء بظاهر النظم الكريم ولعل مراد النووي من الكراهة الكراهة التنزيهية التي موجبها ترك الاولى فح الرد المذكور منه مردود فتامل ولم يصرح بالاسم عمدا للابهام الدال على التعظيم ولان الاصل في الاضافة العهد وللاشارة الى ان هذا العنوان مختص بنبينا عليه السلام فلا حاجة الى ذكره قوله على سيد قيل ولا يخفى ما في السيد والسند من الجناس الخطي انتهى وايضا لا يخفى ما في تعبيره عنه عليه السلام بالسند وعن الاصحاب بالادلة من كمال اللطف والحسن وذلك ظاهر عند من يعلم ان الابتداء ملحوظ في مفهوم السند دون الدليل قوله وعلى آله اي على امته من المؤمنين كما اختاره المحققون اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل

حد وذلك محدود دائرة بين الصورتين لهذا المذكور كما افاد قدس سره وهذا الحكم وان لم يصدر عنه صريحا لكنه صادر
عنه ضمنا بطريق اللزوم كما اشار اليه قدس سره بقوله فمن لوازمه قوله فيكم توجه المنع عليه مجازا فافهم قوله لكن ... بان يدعي
كتابته قوله فان هذه الدعاوي المستفيد منه ومن كلام المحقق الشريف ايضا انه لا يتوجه المنع على الحدود الا اذا اعتبرت الدعاوي
الضمنية وقد جرى عليه كثير من المحققين والواقع في الحال شاهد لهم وان خالفهم فيه المحقق عصام الملة والدين كما هو دابه
وانما قال المقصود المناقشة في التعريف بلا حكم ضمني بان يقال ما هو الغرض من التصوير لم يترتب عليه تمييز جميع افراد
عن جميع ما عداه الى غير ذلك مع ان في كلامه اعترافا بما قالوا من حيث لا يشعر قال في بيان الغرض ثم تمييز جميع افراد
آه فتامل بالانصاف فان الكلام مع المنصف الجليل لا مع المتعسف العنيد قوله وقابلا للمنع اذ قد عرفت ان مدار
المنع هو دعوى ثبوت الحكم سواء صدرت عنه صراحة او ضمنا ولا تخصيص للمركب قوله اي المعلل لا يخفى ما فيه من التحكم
قوله اذ الاحتمال الثالث وهو ان لا يعجز احدهما بل يجري الوظائف بينهما الى لا نهاية مردود اي غير مقصود بغرض منه
قوله اذ لا فائدة لها آه قوله لعدم وفاء الطاقة آه لانه اذا تحقق الوظائف بينهما الى غير النهاية لا تكون الا في زمان غير متناه وزمان الحياة
متناه لكونه محصورا بين النهايتين قوله الالفاظ الغريبة وقع على بعضهم في كلام المحقق التفتازاني في المطول كما في
حشية غرة الفوائد والما نوسة الاستعمال قوله المجازي المشترك قال بعض الفضلاء في حواشي شرح الشمسية عند قوله الا انه
القاري فهو مشترك اي بالنسبة الى الجميع بالنسبة الى كل واحد يسمى مجملا قوله والايلزم والذي بعضه حقيقة والثاني ثلا يلزم
التردد آه وهو خط قوله ولا بأس بالاستفسار نقلا عن الاستفسار طلب معنى اللفظ في الاغلب انتهى وانما قال
في الاغلب لانه لا يختص به بل قد يلازم قيل ولم قال استفسار لانه لكنه ما تعلق بهذا السؤال قوله المجمل انه لان
المراد به ههنا المبهم بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم والا فلا وجه للتقييد بل يكفي ما يشهد به ما جرى في كلامه من
غرابة او اجمال قوله بمعنى الاصطلاحي لان السؤال بهذا المعنى لا يلزم الا في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة
او الابطال فيكون من المنوع الثلثة والاستفسار ليس منها قوله وهذا انما يجوز آه انما يسمع اذا كان مما يشهد به العقل
والنقل اما العقل فقط واما النقل فهو ما شاع من قولهم ما يوجد معه الاشتباه حسن الاستفهام والتاويل مما لا حسن
فيه كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله ولا يجوز فيما عداه وجه الاتيان به بعد الحصر المستفاد من قوله انما يجوز غير خفي على ذي وجه
قوله لكونه تعنتا هذا ان الجواز انما يكون لغرض صحيح ولو سلم فلا يلزم منه عدم الجواز تدبر قوله ولذلك قيل فيه بحث بظهور ما
قررنا سابقا فافهم قوله مرتين هذا مجرد التكرار على ما نعهده في الكلام آه تدبر قوله ابلغ من الاعادة يستفاد
منه الوجه ايثار المصنف هذا العنوان اي لا بأس فتفطن قوله لان هؤلاء قيل الظاهر ان يقال لان هذه آه فافهم
انتهى وجهه ان اشارة هؤلاء في الغالب الى ذوي العقول فلذلك قال والظاهر وتجوز الاشارة الى غير ذوي العقول
كما في قوله كل ما هؤلاء ينطقون الآية فلهذا لم يأت بما يشعر بعدم الجواز قوله اذ لا مزيد عليها في كلام فتدبر

مال ۱۳۴۸ خورشیدی
کتابخانه آستان قدس
۱۱۳۰
۱۳۵۳